Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (3) Issue (2) June(2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

رأي مفسري القرآن في قوله تعالى ((لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا))، والمقارنة بين الشرائع السماوية والوضعية دراسة مقارنة

الأستاذ الدكتور: إبراهيم درباس موسى

م. م. براء محمد سميج

الجامعة العراقية/ كلية العلوم الإسلامية

A joint research submitted to the Department of Comparative Religions, Sects and Dialogue of Civilizations entitled ((The opinion of the interpreters of the Qur'an regarding the Almighty's saying ((For each of you We have made a law and a method)), and the comparison between divine and man-made (laws is a comparative study))

By A. Dr. Ibrahim Dirbas Musa
M. M. Baraa Muhammad Samej

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ سورة المائدة: جزء من الآية ٤٨

الملخص

ان بحثنا المشترك الموسوم ((رأي مفسري القرآن في قوله تعالى: (لكل جلعنا منكم شرعة ومنهاجا) المائدة: الآية ٤٨، والمقارنة بين الشرائع السماوية والوضعية– دراسة مقارنة))، نعده من المباحث المهمة في عصرنا هذا، كونه بمثابة الماء الزلال الذي به نروي عطشنا، ونطهر به عقولنا وافكارنا لننال رضا خالقنا جل علاه، الذي خلقنا ونورنا والمجتمعات البشرية بهذا الشرع والمنهج العظيمان؛ لذا مما يؤسف له أن الكثير من المسلمين، والمجتمعات البشرية قد غفلوا عن أهمية التشريع الإسلامي في حياتهم من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والله سبحانه وتعالى الذي خلقهم قد أرسل اليهم الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، ومعهم الشرائع والمناهج، قال تعالى: (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون) المؤمنون: الآية ١١٥، ذلك من أجل اسعادنا في الدنيا والأخرة، وإن مفسري القرآن الكريم "رحمهم الله" قد فسروا لنا قول الله تعالى: (لكل جلعنا منكم شرعة ومنهاجا) المائدة: الآية ٤٨، بأوضح التفاسير والمعاني يمكن فهمها بوضوح تام والسهو غير المتعمد الذي حصل في كلمة "المقارنة" في العنوان، ووجدنا من الضروري التنويه إليها، أن يكون بدلاً منها كلمة "فرق" وهذا ما كان منهجنا في اثناء البحث، في المطلب الخامس، من المبحث الثاني–بعنوان "الفرق بين التشريع السماوي والقوانين الوضعية" فنسأل الله تعالى العفو والعافية قال تعالى: (والله أعلم بما تصفون) يوسف: الآية ٧٧، وقد قسمنا بحثنا الموسوم الى المحتويات، ثم المقدمة، ثم المبحثين ومعها مطالبها، ثم الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات وأهم المصادر والمراجع ثم هذا الملخص باللغتين العربية والإنكليزية، ومن الله التوفيق

Abstract

Our joint research titled ((The opinion of the interpreters of the Qur'an regarding the Almighty's saying: (For each of you We have given a law and a method)) Al-Ma'idah: Verse 48, and the comparison between divine and man-made laws - a comparative study)), we consider it to be one of the most important studies in our time,

as it is like the fresh water in which We quench our thirst, and purify our minds and thoughts with it in order to obtain the satisfaction of our Creator, Almighty God, who created us and enlightened us and human societies with this great law and method. Therefore, it is regrettable that many Muslims and human societies have neglected the importance of Islamic legislation in their lives from all social, economic and political aspects. God Almighty, who created them, has sent to them the prophets and messengers, peace and blessings be upon them, and with them the laws and methods. The Almighty said: (Do you think that We created you? In vain, and you will not be returned to Us.) The Believers: Verse 115, that is for the sake of making us happy in this world and the hereafter, and the interpreters of the Noble Qur'an, "may God have mercy on them," have explained for us the words of God Almighty: (For each of you We have given a law and a method) Al-Ma'idah: Verse 48, with the clearest interpretations and meanings possible. He understood it with complete clarity and the unintentional oversight that occurred in the word "comparison" in the title, and we found it necessary to note it, by replacing it with the word "difference." This was our approach during the research, in the fifth section, of the second section - entitled "The Difference Between Heavenly legislation and man-made laws. So we ask God Almighty for pardon and well-being. God Almighty said: (And God knows best what you describe.) Joseph: Verse 77. We have divided our labeled research into the contents, then the introduction, then the two sections and its demands, then the conclusion, the most important results and recommendations, the most important sources and references, then this summary. In Arabic and English, and God grant us success

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبة وسلم تسليما كثيراً الى يوم الدين.اما بعد: ان عنوان بحثنا ((رأي مفسري القرآن في قوله تعالى: "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا"، والمقارنة بين الشرائع السماوية والوصفية، دراسة مقارنة)).

مما هو ثابت في عقيدتنا الإسلامية ان المشرع هو الله سبحانه وتعالى، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِىٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِىٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ لِكُلٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾[٢] وسنة والسنن مختلفة هو في التوراة شريعة، وفي الانجيل شريعة، وفي الفرقان شريعة يحل الله فيها ما يشاء ويحرم ما يشاء، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه والدين الذي لا يقبل الله غيره التوحيد والإخلاص لله الذي جاءت به الرسل، أي ان شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، هي التي تختلف، واما العقائد والتوحيد الذي جاء به الأنبياء جميعهم فهو واحد ثم الفرق بين الشرائع الوضعية، دراسة مقارنة حيث لم يترك الله سبحانه وتعالى عبادة من غير دليل وهداية كما قال تعالى على لسان نبيه موسى ﴿عليه السلام﴾:﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهۡدِينِ ﴾[٣]، بل بعث اليهم الشرائع من زمن نبي الله آدم ﴿عليه السلام﴾ والى ان ختمت في بعثة سيدنا محمد ﴿ﷺ﴾ واما القوانين الوضعية فظلت غير مستقرة وثابتة كونها من صنع البشر، واما ما تبقى فهي بانتظار﴿ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ ﴾سورة الحج: الآية ٣١، لتبقى الشرائع الربانية شامخة تعمل عملها من بداية الخلق الى يوم القيامة.وقد قسمنا بحثنا الى مبحثين، وكل مبحث يتضمن أربعة مطالب، وقد وضحنا في اثناء البحث رأي مفسري القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ لِكُلٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾سورة المائدة: الآية ٤٨، مع رأي مفكري الأمة الإسلامية، داعين من الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد.

أما أهمية الموضوع:

إن لموضوع بحثنا الموسوم أهمية كبرى إذ من خلاله نفهم أن كل رسول كانت رسالته إلى قومه خاصة في إصلاح ما فسد من عقائدهم واخلاقهم والعمل على تهذيب نفوسهم وارواحهم، حيث كانت المجتمعات الإنسانية في اطوارها الأولى محدودة المطالب بدائية النشأة ولم يكن أمر الناس في المعاملة متشعب النواحي، لذا كانت شريعة كل رسول خاصة بقومه للمحافظة على عقيدة التوحيد التي فطر عليها الخلق في عبودية الانسان لله وحده رب العالمين قال تعالى:﴿ وَإِن مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٞ ﴾سورة فاطر: الآية ٢٤، فلما نمت معارف الإنسان واتسعت مطالبه وتعقدت أمامه مشاكل حياته أذن الله بفجر دين جديد يلقي اضوائه على جوانب الحياة كلها ليكتمل صرح الحضارة الإنسانية التي بناها رسل الله فكان هذا الدين هو شريعة الإسلام، قال ﴿ﷺ﴾ :"ان مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه واجمله الا موضع لبنة من زاوية فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له، ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة، فأنا اللبنة وانا خاتم النبيين" متفق عليه، صحيح البخاري، ٤/ ١٨٦، برقم (٣٥٣٥).

أما أهداف البحث

الهدف الأول: فهم الآية القرآنية ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ سورة المائدة: الآية ٤٨، والتعمق في مضمونها.

الهدف الثاني: اثراء المكتبة الإسلامية– العربية بمثل هذه الدراسات التشريعية.

الهدف الثالث: إعلام العالم أجمع بأن التشريعات في الإسلام ستبقى خالدة– دائمة الى يوم القيامة– لأنها من الله ﷻ وستندثر القوانين الوضعية عاجلاً او اجلاً، ليحل محلها التشريعات الإسلامية.

اما منهجية البحث:

لقد اخترنا رأي بعض مفسري القرآن الكريم في الآية ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ سورة المائدة: الآية ٤٨، وبعض مفكري الإسلام، ثم الفرق بين الشاسع بين الشرائع السماوية، والقوانين الوضعية مع الاستعانة بأهم تفاسير القرآن الكريم، والمراجع الرصينة في الموضوع، وقد قسمنا بحثنا كما يلي:وقد قسمنا بحثنا الموسوم الى الرمز الديني الآية القرآنية، ثم الرمز العلمي المحتويات ثم الملخص باللغتين العربية والإنكليزية، ثم المقدمة بما فيها أهمية الموضوع، واهداف البحث ومنهجيته، ثم قسمناه الى مبحثين:المبحث الأول: التعاريف وفيه أربعة مطالب.المبحث الثاني: تعدد الشرائع ونسخ الإسلام للشرائع السابقة الا التوحيد والعمل الصالح، وفيه خمسة مطالب، ثم الخاتمة، واهم النتائج والتوصيات، ثم اهم المصادر والمراجع.ومن الله التوفيق

المبحث الأول التعاريف

المطلب الأول تعريف الشرع في اللغة والاصطلاح

الشرع مصدر شرع بالتخفيف، والتشريع مصدر مشرَّع بالتشديد، والشريعة في أصل الاستعمال اللغوي: مورد الماء الذي يقصد للشرب[٤]، ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة، وذلك باعتبار ان مورد الماء سبيل الحياة والسلامة للأبدان، وكذلك الشأن من الطريقة المستقيمة، التي تهدي الناس الى الخير، ففيهما حياة نفوسهم، وري عقولهم[٥]قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾[٦]، ويقال (شرعت الابل)، اذا وردت شريعة الماء و (شرع له الامر)، بمعنى سنه وبين طريقته[٧]، قال تعالى:﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾[٨]، وقال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[٩]، فا "الشريعة ما شرعه الله لعباده"، وقال بعضهم: سميت الشريعة شريعة تشبيها بشريعة الماء من حيث ان من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهر[١٠].**اما في الاصطلاح:** ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات، ونظم الحياة في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتهم في الدنيا والاخرة[١١].فشريعة الله هي المنهج الحق المستقيم الذي يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف، ويجنبها مزالق الشر ونوازع الهوى، وهي المورد العذب الذي يشفي علتها، ويحيي نفوسها، وترتوي به عقولها، ولهذا كانت الغاية من تشريع الله استقامة الانسان على الجادة لينال عز الدنيا وسعادة الاخرة.

المطلب الثاني تعريف المنهج لغة واصطلاحاً ويتضمن

أولا: تعريف المنهج لغة واصطلاحاً:

المنهج لغة: هو مصدر مشتق من الفعل (نهج) بمعنى: طرق او سلك او اتبع، والنهج والمنهج، والمنهاج تعني: الطريق الواضح[١٢]، والمنهج في اللغة العربية من الفعل نهج، المنهج بوزن الفلس، والمنهاج بوزن الذهب، والمنهاج الطريق الواضح ونهج الطريق أبانه وأوضحه ونهجه ايضاً سلكه[١٣]، والمنهج الطريق الواضح وأصله نهج[١٤]، ويقال نهج الطريق: سلكه ونهجت الطريق ابنته واوضحته، واستنهج طريق فلان: إذا سلك مسلك[١٥].فخلاصة معانيه في اللغة: انه الطريق الواضح والمستقيم سواء كان حسياً، او معنوياً.

المنهج اصطلاحاً: هو طريقة يصل بها انسان الى حقيقة او معرفة[١٦]، وهو بذلك ينتمي الى علم الابستمولوجيا ويعني علم المعرفيات او نظرية المعرفة[١٧]، ((علم يعتني بالبحث في أيسر الطرق، للوصول الى المعلومة مع توفير الجهد والوقت، وتفيد كذلك معنى ترتيب المادة المعرفية وتبويبها وفق احكام مضبوطة))[١٨]،ويعرف المنهج في الفلسفة بأنه:(وسيلة محددة توصل الى غاية معينة)[١٩]، وهذا بوجه عام، وفي الجانب المعرفي والفكري يعرف بأنه ((خطة منظمة لعدة عمليات ذهنية او حسية بغية الوصول الى كشف حقيقة او البرهنة عليها))[٢٠]، وقيل انه خطوات منظمة يتخذها الباحث لمعالجة مسألة او أكثر ويتتبعها للوصول الى نتيجة[٢١]نفهم من هذا ان المنهج هو الطريق الواضح المنظم في التفكير او الاستدلال او العمل الموصل الى غاية معينة، وهو يختلف باختلاف العلوم والمبادئ والغايات.

ثانياً: المنهج في الاستعمال القرآني:

لقد وردت الإشارة الى المنهج في القرآن الكريم في موضع واحد عند حديث القرآن عن الكتب السابقة وموقف القرآن منها، وموقف الرسول ﴿ﷺ﴾ من اهل الكتاب حيث يقول تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾[٢٢].

ثالثاً: المنهج في السنة النبويةحيث جاء بمعنى الشيء الواضح الذي ينبغي السير عليه فعن النعمان بن بشير عن حذيفة قال: قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : "تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضا فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا جبريا فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة"[٢٣].

أي يسلك الخلفاء مسالك النبي ﴿ﷺ﴾ وينهجون نهجه، ويسيرون على طريقته.

المطلب الثالث تعريف المقارنة لغة واصطلاحاً

المقارنة لغة: من مادة قرن، قارن مقارنة وقرانا، ومعناه اقترن به وصاحبه.وقارن بين القوم، أي: سوى بينهم، وقارن بين الزوجين أي جمع بينهما، وقارن الشيء بالشيء، أي: وازن بينهما، والقرين المصاحب[٢٤].**اما في الاصطلاح:** فأنه (وسيلة للفصل بين شيئين وصولا للحكم)[٢٥] ويعرفه مؤرخو الأديان في الفكر الإسلامي بانه: (كتابات علمية ذات طابع كلامي، تهدف الى دراسة أصول الأديان وطوائفها المختلفة من حيث معرفة تواريخ نشأتها ومعرفة افكارها العقدية والفكرية[٢٦].

المطلب الرابع تعريف الدراسة لغة واصطلاحاً

اما في اللغة: فأن مفردها دراسة والجمع: دراسات، فمثلاً أقول: بدأت الدراسة في المدارس، وأقول الاعمال المدرسية، أي: القراءة وتحصيل العلوم والمعارف وأقول: قدم دراسة مهمة أي بحثا[٢٧]ودرس يدرس درساً ودراسة ودرس الكتاب او الدرس، أي: قرأه ليفهمه ويحفظه[٢٨].**اما تعريف الدراسة اصطلاحاً:** فهي كما يؤكد باحثون ان تعريفها من: درس الكتاب يدرسه درساً ودراسة من ذلك كانه عائده، حتى انقاد لحفظه، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[٢٩] ويقول ابن عباس (رضي الله عنهما): ومعنى الآية: كذلك نبيّن لهم الآيات، ليقولوا: درَست، أي: تعلَّمت، ويقال: درستُ الكتاب أدرسه درسًا، أي: ذلَّلته بكثرة القراءة، حتى سهُل حِفظه، ويقال: درست السورة، أي: حفظتها، وسمّي إدريس ﴿عليه السلام﴾ بهذا الاسم لكثرة دراسته كتاب الله تعالى[٣٠].

المبحث الثاني تعدد الشرائع ونسخ الإسلام للشرائع السابقة الا التوحيد، والعمل الصالح

المطلب الأول: تعدد الشرائع

بداية نود القول بما سار عليه علماء امتنا الإسلامية أن ما صحَّ منْ شرع مَنْ قَبلنا من طريق (الوحي) من القرآن الكريم او السنة النبوية الشريفة، وليس من كتب محرفة وما يطلق عليهم بعلماء الأديان كما وصفوا، ولا أقصد الجميع بذلك، ولا إنكار ولا إقرار لها، (فهو شرع لنا)، أي: (ما ورد من الكتاب والسنة)، وفي المسألة خلاف أساسه قضية (التَّعَبُّد) قبل البعثة: أي: كل ما نسخته شريعة الإسلام ليس لنا اجماعا بقي من ذلك ما صح من شرع من قبلنا من نزاع وخلاف، ويتوقف ذلك بشرط نقله من الوحي فقط[٣١]، ودليلهم قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[٣٢]، الآية الكريمة عامة في اليهود وجميع أهل الكتب السماوية وغيرهم، وفيها تحذير بحفظ الاحكام الشريعة من لدن البشرية جمعاء وخصوصا التوحيد، وعدم تحريف وتضييع الشريعة التوحيدية لله عز وجل[٣٣].اما قضية الالتزام او الالتزام بشرائع الأنبياء السابقين (عليهم الصلاة والسلام) فلا اختلاف بين المسلمين ان الشريعة الإسلامية قد نسخت جميع الشرائع السابقة على وجه الاجمال، يعني: لا اختلاف بأنها لم تنسخ جميع ما جاء في تلك الشرائع التي سبقت الشريعة الإسلامية على وجه التفصيل، يعني: لم تنسخ او تمحو التوحيد بوجوب الايمان بالله عز وجل[٣٤]، ودليل ان شرع من قبلنا ليس لنا على وجه الاجمال قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[٣٥]، ودليل اتحاد مفاهيم الشرائع التي اتفقت اجماليا لا تفصيليا مع شريعتنا الإسلامية قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[٣٦] ودليل كرم الاخذ مما نقل الينا من الشرائع من قبلنا في كتب أصحاب تلك الشرائع السابقة او على السنة اتباعها انها ليست بحجة علينا ولا يجب العمل بها بل ولا يجوز

لان هذا النقل لا يعتد به، لما وقع في كتبهم من غير تغيير وتحريف، بل لا يوثق به حتى في نقل ما هو شرع على ادعائه[٣٧]، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[٣٨].

المطلب الثاني نسخ الشرائع السابقة

ونأخذ مثالا على قضية نسخ شريعة الإسلام لما جاء في الشرائع السابقة كما في قصة النبي يوسف ﴿عليه السلام﴾ مع أخيه بنيامين، لقوله تعالى: ﴿ قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمْ كَٰذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٣٩]، أي: كانوا في ذلك الزمان يستعبدون كل سارق بسرقته، يعني: كان ذلك الحكم في شرعهم السابق، ويقال: أنه كان شائعا في عهد أبي الأنبياء إبراهيم ﴿عليه السلام﴾ ، وكذا الحال في عهد نبي الله يوسف ﴿عليه السلام﴾، كان الرق معروفا وهي محنه كان يعاني منها الأنبياء "عليهم السلام" بأن السارق يدفع الى المسروق منه لحين وجود الدليل على براءة السارق او ما وصف به من السرقة، يعني: كما هو الحال في شرعنا الإسلامي بان تقطع يد السارق، فقد كان في شرع السابقين ان يدفع السارق مكان السرقة لحين دليل براءته[٤٠] ومعنى الآية الكريمة في قصة استعباد يوسف ﴿عليه السلام﴾ لأخيه بنيامين ان جزاءه استعباد من وجد في رحلة، فهو كناية عن استعباد وفي الجملة معنى التأكيد في تكرار لفظ الجزاء، وتدل هذه الآية الكريمة على ان الشرائع السابقة كان السارق يسترق ويستعبد فجاء الإسلام ونسخ ماحياً تلك الشرائع وأقام مكانها الحد، ولكن يجب ان نذكر ان ذلك الحكم في الشرائع السابقة بخصوص السارق لم يثبت بحديث صحيح وانما هي اخبار واقوال مفسرين[٤١]، والله تعالى اعلم. اما بالنسبة لحقيقة مفهوم الأديان فهو نابع من معنى الطاعة والانقياد وما يعتنقه الانسان ويعتقده، ففي اصطلاح المسلمين ان الدين هو التسليم لله تعالى والانقياد له والدين هو ملة الإسلام وعقيدة التوحيد لجميع المرسلين "عليهم الصلاة والسلام" لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[٤٢]، يعني بعد مجيء الإسلام لا يقبل من الناس دينا غيره لقوله تعالى:﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[٤٣]، والدين الإسلامي هو: "الشرع الإلهي المتلقى عن طريق الوحي"، وهذا المفهوم مقصور على الدين السماوي فقط، اما من قال بأن الدين هو اعتقاد قداسة ذات ومجموعة السلوك الذي يدل على الخضوع لتلك الذات ذلا وحبا ورغبة ورهبة فهذا شامل للمعبود سواء كان معبودا حقا وهو الله تعالى، او معبودا باطلا وهو ما سوى الله عز وجل، كما يشمل أيضا العبادات التي يتعبد الناس بها لمعبوداتهم سواء كانت سماوية وصحيحة كالإسلام، او لها أصل سماوي كاليهودية والنصرانية والصابئة والهندوسية والبوذية وعموم الوثنيات، أما قضية اطلاق تسميات الأديان فهي تاريخ معروف فمنها ما هو سماوي وهي ثلاثة أديان فقط وهي الإسلام واليهودية والنصرانية ومنها من نكر البعض كالمجوسية والبوذية والهندوسية وغيرها[٤٤].

المطلب الثالث اختلاف الأديان في الشرائع لا في العقائد

تختلف الأديان بسبب تعدد الشرائع من قبل الله تعالى، لذا فان الشريعة التي تناسب زمن نبي الله آدم ﴿عليه السلام﴾ وبنيه الأوائل، لا تناسب زمن نبي الله موسى ﴿عليه السلام﴾[٤٥]، قد شملت بعض أنواع المعاملات الا انها كانت محدودة، تحمل طابع بيئة بني إسرائيل ولم تكتسب صفة العموم والشمول التي تجعلها صالحة لزمن آخر، او لقوم اخرين[٤٦] قال تعالى:﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[٤٧]، وهذه الشريعة التي جاء بها موسى ﴿عليه السلام﴾ لا تناسب زمن نبي الله عيسى ﴿عليه السلام﴾[٤٨]، قال تعالى على لسانه: ﴿ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[٤٩] لذا فأن اكثر الشرائع السماوية لم تتجاوز هذه الأصول عقيدة، وعبادة، وخلقا، وبمثلها في التربية النفسية والمعاني الروحية النصرانية شريعة عيسى ﴿عليه السلام﴾[٥٠]، وهذه الشرائع عدا العقائد والعمل الصالح كما سبق.لا تناسب زمن سيدنا محمد –خاتم النبيين– "عليه الصلاة والسلام" فأنها جاءت وافية بمطالب الحياة الإنسانية وتسد عوزها وتحقق لها اهداف العمران في شتى جوانب حياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فالإسلام بشرائعه، عقيدة وعبادة وخلق وتشريع، وحكم وقضاء، ومسجد وسوق، وهو علم وعمل، ومصحف وسيف، ما نعنيه ونردده عندما نقول "الإسلام بتشريعاته دين ودولة"[٥١].والانبياء "عليهم الصلاة والسلام" جميعاً يتفقون على ان "الله سبحانه وتعالى واحد لا شريك له"، وعلى ان العمل الصالح ضروري جداً في الحياة الدنيا، من اجل الثواب والعقاب، قال تعالى:﴿ مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ ﴾[٥٢]،[٥٣].لذا قال "عليه الصلاة والسلام": "أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة والأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد"[٥٤]، ومن الأنبياء والرسل "عليهم الصلاة والسلام" من كان يرسله الله لقوم مخصوصين مثل "نبي الله يونس ﴿عليه السلام﴾ ومنهم من كانت رسالته عامة مثل سيدنا إبراهيم، وسيدنا محمد "عليهما أفضل الصلاة واتم التسليم".

المطلب الرابع حكم إطلاق مصطلح الأديان واصل تسميتها

توجد آراء في مسألة تعدد الأديان وفقا لمكان وزمان وجودها فمنها اديان سماوية كالإسلامية واليهودية، والنصرانية والصابئة، وتوجد اديان أرضية كالبوذية والهندوسية، واديان الشرق الأقصى وغيرها، لان تسمية الأديان جاءت من الدين والدين ما دان به العبد ربه، أي: طاعة ربه، سواء كان من شريعة الله سبحانه وتعالى، ام من شرائع البشر، وذلك تحريف ومعروف ان جميع الأديان السماوية منسوخة بالدين الإسلامي وعلى ذلك فالأديان السماوية ماعدا الإسلامية لا يدان بها لله عز وجل، لان الذي شرعها ووضعها دينا سابقاً هو "ذاته جل جلاله" الذي نسخها بدين محمد ﴿ﷺ﴾ وكما ان النصرانية مقرونة بان دين المسيح قد نسخ أي: محا شيئاً عن دين موسى ﴿عليه السلام﴾ وعليه يجب على اتباع موسى ﴿عليه السلام﴾ ان يتبعوا عيسى ﴿عليه السلام﴾ وعليهم جميعهم اتباع دين نبينا محمد ﴿ﷺ﴾ لان العبرة بالمتأخر لان المتأخر من شريعة الله تعالى[٥٥]، وقد قال الله تعالى عن عيسى ﴿عليه السلام﴾، ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم مُّصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ قَالُواْ هَٰذَا سِحۡرٞ مُّبِينٞ ﴾[٥٦].

المطلب الخامس المقارنة والفرق بين التشريع السماوي والقوانين الوضعية

ان دراسة المقارنة الذي يفهم من معناه الاصطلاحي بانها الوسيلة للفصل بين شيئين وصولا للحكم كما سبق او الفرق بين التشريع الالهي وغيرها من القوانين يمكن اجمالها فيما يلي:أولا: القانون الوضعي ترتيب بشري من بنات أفكاره، لا يمكن مقارنته بالتشريع الالاهي الذي جاء من الله للفرق بين الخالق والمخلوق، ولن يستوي لدى العقول ان يقارن ما صنعه الناس بما صنعه رب الناس[٥٧].ثانياً: ان الشريعة الإسلامية وحي الهي منزه عن الميول والعواطف، فتظل الحياة الإنسانية في اضطراب دائم، كما نشاهد اليوم في حياة الأمم التي تحكم بغير ما انزل الله، كون الشريعة تنزيل الحكيم العليم الذي يعلم أحوال عباده، وما يصلح معاشهم ومعادهم، وما يحقق لهم الخير في دنياهم واخراهم[٥٨]، قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾[٥٩]، وهو سبحانه منزه عما يعتري الخلق من القصور والنقص، قال تعالى: ﴿ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾[٦٠]، وقد بينت الشريعة الإسلامية الأصول الكلية التي تقوم عليها حياة البشر، ولا سبيل الى الاخذ فيها بالراي لمجرد من الدليل، والنبي ﴿ﷺ﴾ مع عصمته لا يتبع الا الوحي ﴿ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ ﴾[٦١]، ولا يكون حكمه الا بما علم عن الله، قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾[٦٢] وانتزع التشريع من ايدي البشر، ورده الى الله ورسوله، يضع لنا شريعة ربانية ثابتة المقياس لا يعتريها خلل او قصور[٦٣].

ثالثاً: والقانون الوضعي نظام محدد القواعد يلبي حاجة الجماعة لتنظيم حياتهم الحاضرة، ويتطور بتطورها نشأ ذي بدء في نظام الاسرة، ثم في نظام القبيلة ولم يتحول الى نظريات علمية الا في القرن التاسع عشر الميلادي، والتشريع السماوي بعامة يولد متكاملا وافيا بمطالب الحياة بحكم النسيج صافي المورد[٦٤].رابعاً: قواعد القانون الوضعي مؤقته لجماعة خاصة في عصر معين، فهي في حاجة الى التغيير كلما تطورت الجماعة وتحددت مطالبهاوقواعد الشريعة الإسلامية بصفة خاصة لن تأت لقوم دون قوم، او لعصر دون عصر، ولكنها قواعد كلية ثابتة مستقرة، تسد حاجة الجماعة وترفع مستواها في كل عصر وقد مر على الشريعة الإسلامية زهاء أربعة عشر قرن من الزمان تغيرت فيها أوضاع الجماعات واندثرت فيها مئات القوانين والأنظمة، وانقلبت مبادئها راساً على عقب ولا تزال تلك الشريعة غضة طرية صالحة لكل زمان ومكان تحمل نصوصها عناصر النمو والارتقاء[٦٥].خامساً: ان القانون الوضعي لا يتناول سوى المعاملات المدنية، في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية التي تقوم عليها سلطة الدولة إذا استثنينا ما يتصل بالعلاقات الدولية، ولا يمت بصلة الى عقيدة التوحيد ومقتضياتها، والشريعة الإسلامية تتناول الايمان بالله وعالم الغيب، وصلة العبد بربه، وسلوكه الأخلاقي وأنظمة الحياة المختلفة في شتى مرافقها[٦٦]. وبهذا نكتفي بذكر اهم فضائل التشريع الإسلامي، وعلوها بما لا يتصور ابداً على القوانين الوضعية، ولو يكتب كتاب الفكر الإسلامي والفلاسفة الإسلاميين، عن التشريع الإسلامي الى يوم القيامة، فان الوقت لا يسعفهم لبلوغ المرام.

الخاتمة واهم النتائج والتوصيات

ان بحثنا المرسوم بعنوان "رأي مفسري القرآن في قوله تعالى ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾ والمقارنة بين الشرائع السماوية والوضعية– دراسة مقارنه" يتضمن مبحثين وكل مبحث يتضمن مطالب، ثم الخاتمة، واهم النتائج والتوصيات، واهم المصادر والمراجع، ثم الخاتمة باللغتين العربية والإنكليزية.

اما اهم النتائج فكما يلي:

اولاً: ان الله سبحانه وتعالى لما خلق الخلق جعل لهم شرعة ومنهاجا، أي: سبيلا وسنة من اجل تنظيم احوالهم الاجتماعية وما يحتاج اليه الانسان على هذه الكوكبة من اجل سعادتهم في الدنيا والاخرة، قال تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾[٦٧].**ثانياً:** لقد ظهرت قوانين كثيرة عبر مراحل التاريخ من قوانين منوشاستر الهندية في القرن الثالث قبل الميلاد، الى قوانين حمورابي، الى قوانين مصر القديمة، وكذلك عند اليونان والرومان، وكل هذه القوانين الوضعية اندثرت ومحت ولم يبقى لها أثر، بل أصبحت اثراً بعد حين، الا الشرائع السماوية والتي ختمت بمبعث خاتم الأنبياء والمرسلين "عليه الصلاة والسلام" فأنها ما زالت حية وطرية، وستبقى خالدة ما دامت السموات والأرض.**ثالثاً:** ان الشريعة بهذا المعنى خاصة بما ورد عن الله تعالى وبلغه رسله لعبادة، والله هو الشارع الأول، واحكامه هي التي تسمى شرعاً، فلا يجوز اطلاق هذا على القوانين الوضعية لأنها من صنع البشر، وقد جرى عرف كثير من الكتاب والباحثين على تسميه القوانين الوضعية بالتشريع الوضعي، وتسمية الوحي الإلهي بالتشريع السماوي والحق ان الشرع او الشريعة لا يجوز اطلاقها الا على الطريقة الإلهية دون سواها من طرائق الناس وانظمتهم، وقد حصل سهو منا في العنوان، وهذا ما اردنا توضيحه فنسأل الله تعالى العفو والعافية، قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ العنكبوت: ٤٥.

اما اهم التوصيات فكما يلي:

أولا: بذل كل الجهود العلمية على مستوى العالم الإسلامي من ابراز حقائق التشريع الإسلامي، ودعوت الحكومات في العلمين العربي والإسلامي الى الاخذ بالتشريعات الإسلامية، لان ذلك يعد تعظيماً لشعائر الله.**ثانياً:** مما لا يخفى على احد ان القوانين الوضعية بدأت بالانحدار والانتكاس كونها لا تجيد حلا للمعضلات التي تسود العالم، وبالذات في هذا العصر الذي نعيشه، بل حتى في العصور التي سبقتنا، والتي سوف تأتي بعدنا، فمثلاً نجد في الديانة المسيحية بعد تحريفها وبالذات في موضع الميراث في القوانين الوضعية التي وضعها "بولس" الذي حرف شريعة عيسى ﴿عليه السلام﴾ توصلوا الى امر مفاده انه ليس في المسيحية احكام للمواريث، ويأخذ اكثرهم بالوصية، وعادة ما تكون لأكبر الأولاد، وتأخذ كثير من فرق المسيحيين بأحكام المواريث من الشريعة الإسلامية. ثالثاً: وضع مناهج للتشريعات الإسلامية ضمن مناهج وزارة التربية –في كل مراحلها– تكون من البساطة ما يساوي عقولهم، ثم مناهج اعلى منه في مرحلة الجامعات في جميع الدول الإسلامية، ودراسة الفرق بين الشرائع والقوانين الوضعية، قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ الرعد: ١٧.واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الى يوم الدين الباحثان.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. احكام القرآن، محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (بلا–ت).
٢. الأديان والمذاهب، مجموعة مؤلفين، جامعة المدينة العالمية، ٢٠١٠م.
٣. ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م.
٤. الانتصارات الإسلامية في علم مقارنة الأديان، نجم الدين البغدادي الطوفي الحنبلي، دراسة وتحقيق: احمد الحجازي السقا، مكتبة النافذة، (بلا– ت).
٥. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، بيروت– لبنان، ط١، ١٩٩٤م.
٦. التشريع والفقه الإسلامي، مناع القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ–١٩٩٤م.
٧. الدين، الدكتور محمد عبد الله دراز، دار القلم، الكويت، (بلا– ت).
٨. رد المختار على الدر المختار، محمد امين بن عمر بن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، (بلا، ت).
٩. السيرة النبوية والتاريخ، عبد الشافي محمود عبد اللطيف، دار السلام، القاهرة (بلا–ت).
١٠. صحيح البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ)، دار الشعب– القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.
١١. العدة في أصول الفقه، القاضي ابي يعلى محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي، (ت:٤٥٨هـ)، تح: الدكتور احمد علي المباركي، نشر كلية الشريعة الرياض، السعودية، ط٢، ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م.
١٢. العدة في أصول الفقه، القاضي ابي يعلى، محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي، (ت:٤٥٨هـ)، تح: الدكتور احمد علي المباركي، كلية الشريعة، الرياض– السعودية، ط٢، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

١٣. القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز ابادي، مؤسسة الرسالة، (بلا، ت).
١٤. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل، للأمام ابي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ٢٠٠٩م.
١٥. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت:٧١١هـ)، ط١، دار صادر بيروت، (بلا، ت).
١٦. مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، القاهرة، دار المعارف، (بلا- ت).
١٧. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي، بيروت ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٨. معجم الرائد، جبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط٧، ١٩٩٢م.
١٩. المعجم الشامل المصطلحات الفلسفية، الدكتور عبد المنعم الحنفي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٠م.
٢٠. المعجم الفلسفي، جميل صليبا، بيروت، عالم الكتب، ١٣٩٩م.
٢١. معجم الفني الزاهر، عبد الغني أبو العزم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٢٢. معجم المصطلحات العلمية والفنية، يوسف خياط، بيروت- دار الجيل، (بلا، ت).
٢٣. منهج البحث الادبي، دكتور علي جواد الطاهر، مكتبة اللغة العربية، بغداد شارع المتنبي، ط٣، ١٩٧٤م.
٢٤. المنهجية في البحوث والدراسات الأدبية، محمد البدوي، دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة- تونس، ١٩٩٨م.
٢٥. الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، القاهرة- مصر، ط٦، ١٩٩٧م.
٢٦. الوسطية في القرآن الكريم، الدكتور علي محمد الصلابي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

ثانياً: اهم المجلات

١. علم مقارنة الأديان بين سؤالي المفهوم والامكان، دراسة تحليلية مقارنة، الدكتور عبد الرزاق عبد الله، مجلة إسلامية المعرفة، مجلة فصلية تصدر عن المعهد العالي للفكر الإسلامي، ماليزيا.

ثالثاً: اهم مواقع الانترنيت

١- الفرق بين مصطلحي الحديث والدراسة الدكتور احمد إبراهيم خضير، موقع شبكة الالوكة على النت على الرابط الاتي https:// www.aiukah.net.web.kened

هوامش البحث

(١) سورة الشورى: الآية ١٣.
(٢) سورة المائدة: الآية ٤٨.
(٣) سورة الصافات: الآية ٩٩.
(٤) ينظر: القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، (بلا، ت) باب العين فصل الشين (٩٤٦).
(٥) ينظر: المزيد، الوسطية في القرآن الكريم، الدكتور علي محمد الصلابي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م (٤٦١).
(٦) سورة الجاثية: الآية ١٨.
(٧) ينظر: المصدر السابق (٤٦١).
(٨) سورة الشورى: الآية ١٣.
(٩) سورة الشورى: الآية ٢١.
(١٠) ينظر: المزيد، الوسطية في القرآن (٤٦١).
(١١) ينظر: المزيد، التشريع والفقه الإسلامي، مناع القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٠٧هـ، ١٩٩٤، (١٥).
(١٢) ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، مادة (نهج) (٣٨٣/٢).
(١٣) مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (بلا- ت)، القاهرة- دار المعرف (٦٨١).

(١٤) لسان العرب: (٣٨٣/٢).

(١٥) المصدر السابق (٣٨٣/٢).

(١٦) ينظر: منهج البحث الادبي، د. علي جواد الطاهر، مكتبة اللغة العربية، بغداد- شارع المتنبي، ط٣، ١٩٧٤م، (١٩).

(١٧) ينظر: المعجم الشامل المصطلحات الفلسفة: د. عبد المنعم حنفي، مكتبة مدبولي- القاهرة، ط٣، ٢٠٠٠م، (١٧).

(١٨) المنهجية في البحوث والدراسات الأدبية، محمد البدوي، دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة- تونس، ١٩٩٨م، (٩).

(١٩) المعجم الفلسفي: جميل صليبا، بيروت- عالم الكتب، ١٣٩٩هـ، (١٩٥).

(٢٠) المصدر السابق: (١٩٥).

(٢١) معجم المصطلحات العلمية والفنية: يوسف خياط، بيروت- دار الجيل، (بلا- ت)، (٩٦٠).

(٢٢) سورة المائدة: الآية ٤٨.

(٢٣) مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، تحقيق: محمد ناصر الدين الالباني، باب التوكل والصبر، (٣/ ١٦٧)، برقم ٥٣٧٨.

(٢٤) لسان العرب: لابن منظور، دار صادر، مادة قرن، (١٣/ ٤١٢).

(٢٥) ينظر: المزيد، علم مقارنة الأديان بين سؤالي المفهوم والامكان دراسة تحليلية مقارنة، د. عبد الرزاق عبد الله، مجلة إسلامية المعرفة (مجلة فصلية تصدر عن المعهد العالي للفكر الإسلامي) ماليزيا، عدد ٦٧، سنة ٢٠١٢م، (٧٤).

(٢٦) المصدر السابق: (٧٥).

(٢٧) انظر: معجم الغني الزاهر، عبد الغني أبو العزم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، (٨٨).

(٢٨) انظر: معجم الرائد، جبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط٧، ١٩٩٢م، (١٤٥/١)

(٢٩) سورة الانعام: الآية ١٠٥.

(٣٠) الفرق بين مصطلحي الحديث والدراسة، د. احمد إبراهيم خضير، موع شبكة الالوكة على النت على الرابط الاتي https://www.alukah.net/sharia/50482/10861.

(٣١) ينظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ) تح: أحمد علي المباركي، كلية الشريعة الرياض- السعودية، ط٢، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، (٧٥١/٣).

(٣٢) سورة المائدة: الآية ٤٤.

(٣٣) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل، للأمام ابي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، (ت: ٥٣٨هـ)، تح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، (١/ ٤٩٦).

(٣٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٤، (٣٩/١)، والوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ط٦، ١٩٩٧م، (٢٥٢).

(٣٥) سورة ال عمران: الآية ٨٥.

(٣٦) سورة الزمر: الآية ٦٥.

(٣٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد امين بن عمر بن عابدين، دار الكتب العلمية- بيروت، (د، ط)، (٦٢/١)، وارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م، (١/ ١٨١).

(٣٨) سورة ال عمران: الآية ٧٨.

(٣٩) سورة يوسف: الآية ٧٤-٧٥.

(٤٠) ينظر: مفاتيح الغيب التفسير الكبير، التفسير الكبير، ابي عبد الله محمد بن الفخر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، (١٨/ ١٧٩).

(٤١) ينظر: احكام القرآن، محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، (بلا- ت)، ط١، (٣/ ١٩٤).

(٤٢) سورة ال عمران: الآية ١٩.

[٤٣] سورة ال عمران: الآية ٨٥.

[٤٤] ينظر: السيرة النبوية والتاريخ، عبد الشافي محمود عبد اللطيف، دار السلام- القاهرة، ط١، (٢٩٧).

[٤٥] ينظر: المزيد، بتصرف بسيط، الانتصارات الإسلامية في علم مقارنة الأديان، نجم الدين البغدادي الطوفي الحنبلي، دراسة وتحقيق: احمد حجازي السقا، مكتبة النافذة، (بلا- ت) (٢١).

[٤٦] ينظر: المزيد، تاريخ التشريع الإسلامي، التشريع والفقه، مناع القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، (١٨).

[٤٧] سورة النساء: الآيتين ١٦٠، ١٦١.

[٤٨] ينظر: الانتصارات الإسلامية (٢١).

[٤٩] سورة ال عمران: الآية ٥٠.

[٥٠] تاريخ التشريع الإسلامي (١٨).

[٥١] ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي (١٨).

[٥٢] سورة فصلت: الآية ٤٣.

[٥٣] ينظر: الانتصارات الإسلامية (٢١).

[٥٤] صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ) دار الشعب- القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، باب قول الله واذكر في الكتاب مريم، (١٦٧/٤)، برقم ٣٤٤٣.

[٥٥] ينظر: دائرة معارف الإسلام والدين، د. محمد عبد الله دراز، طبعة دار العلم، الكويت (٢٩- ٣٢).

[٥٦] سورة الصف: الآية ٦.

[٥٧] ينظر: المزيد بتصرف بسيط، تاريخ التشريع الإسلامي، (٢٠)، والأديان والمذاهب، مجموعة مؤلفين، جامعة المدينة العالمية، ٢٠١٠م، (٢٥، ٢٧).

[٥٨] ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي (٢٠).

[٥٩] سورة الملك: الآية ١٤.

[٦٠] سورة طه: الآية ٥٢.

[٦١] سورة الانعام: الآية ٥٠.

[٦٢] سورة النساء: الآية ١٠٥.

[٦٣] ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي (٢٠).

[٦٤] ينظر: المزيد بتصرف بسيط، تاريخ التشريع الإسلامي (٢٠).

[٦٥] ينظر بتصرف: بسيط، تاريخ التشريع الإسلامي، (٢٠).

[٦٦] ينظر: تاريخ التشريع الاسلامي (٢٠).

[٦٧] سورة المؤمنون: الآية ١١٥.